

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٥٥
تاريخه : ٢٠٢٤ / ٦ / ٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤ / ٢ استشاري .

الموضوع: إمكانية إعادة المستندات الأصلية إلى العارضين .

المرجع: كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١١٦/ت/٩٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ الكتاب المذكور أعلاه المتضمن طلب
الرأي الإستشاري حول الموضوع آنف الذكر.

وان وزير الطاقة والمياه يسأل عن إمكانية رد مستندات أصلية تقدم بها عارضون
للاشتراك في مناقصة معينة سواء رست عليهم أم رفضت عروضهم وذلك بعد أن تحتفظ
الوزارة بنسخة طبق الأصل عن هذه المستندات .

بناءً عليه

وبما ان المادة /٩/ من قانون الشراء العام تنص على ما يلي :

" ١- تنشئ الجهة الشارية سجلاً خاصاً تضمنه كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء ، وتحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزم وتعد ملفات لها وتحافظ عليها . يمكن الاطلاع على هذا السجل وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمد مرجعاً تسهل مراجعته واستقاء المعلومات منه ، ويحفظ الكترونياً في حال كان توفره ممكناً ... "

وبما أن المادة /٢٠/ وما يليها من القانون عينه تضع على عاتق الجهة الشارية موجب التثبت من العروض المقدمة وتدقيقها والحفاظ على أمنها وسريتها .

وبما أنه ليس في القانون نص خاص يفرض موجب تقديم مستندات بحالة معينة رسمية ام طبق الأصل أم غيره ، وهو لا يفرض الاحتفاظ بالمستندات المقدمة كما هي ، الا انه يوجب عبر المستندات والوثائق المقدمة إثبات حالة معينة لدى العارض كبراءة ذمة الضمان الاجتماعي او توفر مؤهلات معينة .

وبما أنه وإلى جانب هذه المستندات يُطلب وثائق أخرى تستعمل عند الحاجة في ظروف محددة آنية ومستقبلية وليست فقط لاثبات واقعة أو حالة ، ومنها الكفالات والضمانات التي تُطلب بأصلها وتستعمل للتنفيذ عند الحاجة .

وبما انه يبنى على ما تقدم :

- ان مستندات اثبات الواقعة او الحالة يمكن ان تعاد أصولها الى العارضين بعد مقارنتها بنسخها ، او الاكتفاء بطلب نسخ مصدقة عنها .
- ان الوثائق التي ستستعمل بأصلها في ما بعد لا يمكن ان ترد إلى العارضين إلا بعد انتفاء الغاية منها .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الطاقة والمياه - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع من شهر حزيران سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران